Distr.: General
16 November 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لأذربيجان*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لأذربيجان (CCPR/C/AZE/4) في جلستيها ٣٣١٥ و٣٣١٦ (انظر CCPR/C/SR.3315 و3316)، المعقودتين يومي ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستيها ٣٣٣٠ و٣٣٣٣، المعقودتين يومي ١ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لأذربيجان وبالمعلومات المعروضة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لها لتجديد حوارها البناء مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ما قدمته من ردود كتابية (CCPR/C/AZE/Q/4/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/AZE/Q/4)، التي استكملها الوفد بردود شفوية.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات من ١٧ إلى ١٨ سنة، في عام ٢٠١١؛

(ب) اعتماد القانون المتعلق بضمان حقوق وحريات الأشخاص المودعين في أماكن الاحتجاز، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ج) اعتماد القانون المتعلق بالمشاركة في الشؤون العامة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(د) اعتماد القانون المتعلق بطعون المواطنين، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري

٤- يساور اللجنة القلق إزاء عدم تنفيذ الدولة الطرف للآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، وتأسف اللجنة لعدم وجود آليات فعالة وإجراءات قانونية تسمح لأصحاب البلاغات، في القانون وفي الممارسة، بالتماس التنفيذ الكامل لآراء اللجنة (المادة ٢).

٥- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وضع الإجراءات الملائمة من أجل الإعمال التام للحقوق المحمية بموجب العهد وفقاً لآراء اللجنة. وينبغي لها الامتثال امتثالاً سريعاً وكاملاً لجميع الآراء التي اعتمدتها اللجنة.

التعديلات على الدستور

٦- يساور اللجنة القلق إزاء التعديلات التي أُدخلت على الدستور والتي أُقرّت بناءً على استفتاء أُجري في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بما في ذلك إزاء الإجراء المتبع لتنفيذ هذا الإصلاح، وهي عملية افتقرت إلى مشاركة البرلمان ولم تتح وقتاً كافياً للمداولات العامة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن التعديلات التي أُقرت قد تؤدي إلى فرض قيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال أحكام تقييدية عامة وواسعة. وتشير اللجنة إلى الرأي الأولي للمفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون القائل إن التغييرات الدستورية الأخيرة توسع نطاق سلطة الرئيس وفي الوقت نفسه تحدمن مساءلته السياسية وتضعف البرلمان، وتعرب اللجنة عن قلقها من أن تمس التغييرات الدستورية باستقلال القضاء (المواد ٢ و٥ و١٤ و٢٥).

٧- ينبغي للدولة الطرف ضمان أن تُعتمد تعديلات الدستور بطريقة متوافقة مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، بما فيه المادة ٢٥، وضمان أن تمتثل أي قيود تفرض على الحقوق المكرسة في العهد لمبدأي اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ وأن تفسر وتطبق بشكل ضيق. وينبغي لها إجراء جميع التغييرات اللازمة لضمان استقلال القضاء في القانون وفي الممارسة.

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

٨- يساور اللجنة القلق لأن الإطار القانوني الحالي لمكافحة التمييز لا يحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الإفلات من العقاب على الأفعال المبلغ عنها فيما يخص: (أ) التمييز والعنف ضد أشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، بما في ذلك داخل الأسرة ومن جانب أفراد الشرطة وموظفي السجون؛ (ب) وابتزاز المال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في بعض مراكز الشرطة مقابل عدم الكشف عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية؛ (ج) والعداء على وسائط التواصل الاجتماعي تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي

ومغايري الهوية الجنسانية؛ (د) وانتهاكات حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في حرية التعبير والتجمع السلمي (المواد ٢ و١٩ و٢١ و٢٦).

٩- **ينبغي للدولة الطرف ضمان إدراج التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في إطارها القانوني لمكافحة التمييز، وتوفير الحماية الكافية والفعالة في القانون وفي الممارسة للأشخاص من جميع أشكال التمييز أو خطاب الكراهية أو العنف، التي ترتكب على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وضمان التحقيق في مثل هذه الحالات على نحو سليم ومحاسبة الجناة. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تضمن في الممارسة العملية التمتع الفعلي بالحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمدافعين عن هذين الحقين.**

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٠- تنوه اللجنة بالتدابير المتخذة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بيد أنها تشعر بالقلق بسبب ما يلي: (أ) عدم وجود حظر شامل للتمييز على أساس الإعاقة في بعض مجالات الحياة وعدم إنفاذ اللوائح التنظيمية القائمة على نحو كاف في هذا الصدد؛ (ب) والتصور المجتمعي الشائع بأن الأطفال ذوي الإعاقة مرضى ويلزم فصلهم عن الأطفال الآخرين؛ (ج) وصعوبة الحصول على المعلومات ووسائل الاتصالات والحواجز المادية التي تعوق ركوب وسائل النقل العام ودخول غيرها من المرافق. وتلاحظ اللجنة أن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يعتمد بعد (المواد ٢ و٢٤ و٢٦).

١١- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير المتخذة لكي تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة، في القانون وفي الممارسة، المساواة في الحقوق والحماية الفعالة من التمييز والإقصاء ولكي تزيل الحواجز المتبقية أمام حصول الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز على المعلومات ووسائل الاتصالات ووصولهم إلى النقل العام والمباني العامة.**

١٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن احتجاز أشخاص بالغين وأطفال ذوي إعاقات ذهنية و/أو نفسية – اجتماعية في مؤسسات للطب النفسي دون موافقتهم، وعن الإيداع القسري لأشخاص ذوي إعاقات مختلفة، بمن فيهم أطفال، في مؤسسات للرعاية، دون وجود إجراءات واضحة للطعن في هذا الاحتجاز والإيداع في المؤسسات ودون إجراء مراجعة قضائية مناسبة. وفي الواقع العملي، تصبح إمكانية الإفراج عنهم أمراً وهمياً نتيجة ذلك. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء الإهمال والظروف المعيشية السيئة في تلك المؤسسات وعدم وجود تقييم منتظم لتلك الظروف (المواد ٢ و٧ و٩ و٢٤ و٢٦).

١٣- **ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية من خلال توفير خدمات مجتمعية مناسبة أو خدمات رعاية اجتماعية**

بديلة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية. وينبغي لها كفالة ألا يطبق الاحتجاز في مؤسسة للطب النفسي إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة مناسبة والتأكد من أن هذا الاحتجاز ضروري تماماً ومتناسب مع غرض حماية الأفراد المعنيين من أي ضرر جسيم أو منع إلحاق الضرر بالغير. وينبغي للدولة الطرف ضمان أن تَحترِم إجراءات الإيداع غير الطوعي في المستشفيات والإيداع القسري في مؤسسات الرعاية آراء الأشخاص المعنيين، وأن يقوم أي شخص يمثلهم بالتعبير والدفاع بصدق عن رغباتهم ومصالحهم. وينبغي لها أيضاً أن تكفل دعم هذا الاحتجاز بضمانات إجرائية وموضوعية كافية منصوص عليها في القانون، بما فيها المراجعة القضائية الفعالة الأولية والدورية لمدى مشروعية سلب الحرية هذا فضلاً عن الرقابة المستقلة والمنتظمة للظروف المعيشية في تلك المؤسسات. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.

المساواة بين الجنسين

١٤- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي: (أ) المواقف الذكورية والقوالب النمطية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم وهوياتهم في المجتمع، والقيود الشديدة المفروضة على النساء والفتيات بهدف الحفاظ على ما يسمى "شرف الأسرة"؛ (ب) واستمرار نقص تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في مناصب صنع القرار، على الرغم من زيادة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية بنسبة ١٧ في المائة عقب الانتخابات الأخيرة؛ (ج) واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين؛ (د) وحالات الزواج المبكر، لا سيما في المناطق الريفية والجبلية، والزواج الديني غير المسجل (كابين) والزواج المؤقت (زواج المتعة) على الرغم من الحظر القانوني لمثل هذه الممارسات؛ (هـ) وممارسة الإجهاض الانتقائي للأجنة من الإناث (المواد ٢ و٣ و٦ و٢٣ و٢٦).

١٥- ينبغي للدولة الطرف أن تكثف تدابيرها الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، بطرق منها ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات لمكافحة المواقف الذكورية والقوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع بوجه عام؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التمثيل العادل للمرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية الوطنية والمحلية، بما في ذلك في مناصب صنع القرار، ضمن أُطر زمنية محددة؛

(ج) القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين عن طريق مكافحة الفصل الرأسي والأفقي في مجال العمل؛

(د) ضمان الإنفاذ الفعال للأحكام القانونية القائمة لمكافحة الزواج المبكر والزواج الديني غير المسجل (كابين) والزواج المؤقت (زواج المتعة)، ومواصلة حملات التوعية في المجتمعات المحلية من أجل الثني عن هذه الممارسات؛

(هـ) التصدي لممارسة الإجهاض الانتقائي لجنس الجنين، بطرق منها رصد حجم هذه الظاهرة، ومعالجة أسبابها الجذرية وآثارها الطويلة الأمد بالنسبة إلى المجتمع، والاضطلاع بأنشطة لإذكاء الوعي بشأن التأثير الضار لاختيار جنس الجنين وبشأن تكافؤ قيمة الفتيات والفتيان.

العنف ضد المرأة

١٦- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بسبب استمرار ارتفاع حالات العنف الجنسي والعنف المنزلي على وجه الخصوص، والتسامح معها وعدم الإبلاغ عنها في أغلب الأحيان بسبب ثقافة الصمت. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك بسبب ما يلي: (أ) إنفاذ التشريعات القائمة بشكل محدود؛ (ب) والتقارير التي تشير إلى استخدام المحاكم تدابير تصالحية بشكل منهجي في حالة الجناة الذين لا سوابق لهم دون مراعاة رأي الشخص الضحية أو سلامته؛ (ج) وعدم حظر التحرش الجنسي بشكل فعلي؛ (د) وتفويض خدمات مساعدة ضحايا العنف بشكل رئيسي إلى المنظمات غير الحكومية، مع مشاركة محدودة من الدولة (المواد ٢ و٣ و٧ و٢٦).

١٧- ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، بطرق منها ما يلي:

(أ) كفالة التجريم الكامل للعنف المنزلي، والحظر الصريح للتحرش الجنسي، والتنفيذ الفعال للتشريعات ذات الصلة في الممارسة العملية؛

(ب) إذكاء الوعي بعدم مقبولية العنف ضد المرأة وبتأثيره الضار، وإخبار النساء بصورة منهجية بحقوقهن، وإنشاء آلية فعالة للتشجيع على إبلاغ السلطات المكلفة بإنفاذ القانون بحالات العنف المنزلي وحماية الضحايا الذين يبلغون عن تلك الحالات؛

(ج) ضمان تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأفراد الجهاز القضائي، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في القطاع الطبي التدريب المناسب بشأن كيفية الكشف عن حالات العنف ضد المرأة ومعالجتها على نحو سليم؛

(د) ضمان التحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة بصورة سريعة وشاملة وتقديم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على سبل الانتصاف ووسائل الحماية، بما يشمل توفير عدد كاف من المراكز المأمونة وذات التمويل الكافي لضحايا العنف؛

(هـ) منع المحاكم من اللجوء إلى تدابير تصالحية في حالات العنف الجنسي دون إيلاء الاعتبار الواجب لرأي الشخص الضحية ولسلامته.

التعذيب وسوء المعاملة

١٨- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بسبب استمرار التقارير التي تتحدث عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة، بما فيها تلك التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون الشباب، والتي يُدَّعى أنها أفضت إلى الوفاة في العديد من الحالات. وترحب اللجنة بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية في عام ٢٠١١، لكنها تشعر بالقلق إزاء ضعف فعالية هذه الآلية في منع التعذيب وسوء المعاملة والانتهاكات الأخرى التي ترتكب في أماكن سلب الحرية (المادتان ٧ و١٠).

١٩- ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها ما يلي:

(أ) ضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة بصورة سريعة وشاملة على يد هيئة مستقلة ونزيهة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات مناسبة، وتوفير سبل انتصاف فعالة وجبر كامل للضحايا، بما يشمل التعويض المناسب؛

(ب) إجراء الإصلاحات اللازمة لضمان رصد جميع أماكن سلب الحرية وتفتيشها بشكل منتظم على يد آلية مستقلة وفعالة، والنظر في إشراك المنظمات غير الحكومية في هذه العملية.

الاحتجاز الإداري

٢٠- يساور اللجنة القلق لأن مدة السجن القصوى التي ينص عليها قانون الجرائم الإدارية فيما يخص مثلاً جرائم الشغب ومخالفات المرور قد زادت من ١٥ إلى ٩٠ يوماً وهي تعادل حالياً مدة السجن الدنيا المنصوص عليها في القانون الجنائي؛ ولأن قسوة هذه العقوبة قد تجعلها تصل إلى حد عقوبة جنائية فعلية؛ ولأن هناك تقارير تفيد بأن السجناء في إطار التوقيف الإداري يقضون مدة عقوبتهم في مرافق غير مناسبة للاحتجاز الطويل الأمد من قبيل زنزانات أقسام شرطة المقاطعات (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤).

٢١- ينبغي للدولة الطرف أن تصلح نظامها الخاص بالاحتجاز الإداري لجعله ممتثلاً تماماً لأحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.

معاملة السجناء

٢٢- تنوه اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز، بما فيها بناء مرافق سجون جديدة، لكنها تشعر بالقلق لأن بعض السجون ما زالت مكتظة اكتظاظاً شديداً ولأن الظروف المعيشية فيها ما زالت غير لائقة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الفساد داخل مرافق السجون (المادتان ٧ و١٠).

٢٣- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بطرق منها اللجوء إلى تدابير بديلة غير احتجازية، ومكافحة الفساد داخل مرافق السجون، وتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للعهد ولقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).**

الحق في الاستعانة بمحام

٢٤- يساور اللجنة القلق بسبب أوجه القصور في التنفيذ العملي للأحكام القانونية التي تكفل للأشخاص مسلوبي الحرية إمكانية الاستعانة بمحام، وبسبب قلة عدد المحامين في الدولة الطرف، وبسبب استنتاجات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في أيار/مايو ٢٠١٦ التي تبين، في ما تبين، أن العديد من الأشخاص الموقوفين والمحتجزين لم تتح لهم الفرصة مطلقاً لرؤية محام. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن المحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية لا يحصلون على أجر كاف ويضطلعون بأعباء عمل ثقيلة، الأمر الذي يؤثر بدوره في جودة المساعدة القانونية المقدمة، كما تشعر بالقلق إزاء ضعف مستوى التمثيل القانوني الذي يقدمه المحامون الذين تعينهم الدولة (المادتان ٩ و١٤).

٢٥- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى التصدي بفعالية لقلة المحامين في البلد، بطرق منها ضمان عدم الحرمان من ممارسة مهنة المحاماة إلا على أساس معايير موضوعية مثل المعرفة والمؤهلات ذات الصلة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي:**

(أ) **إنفاذ الأحكام القانونية ذات الصلة بصرامة بغية ضمان إمكانية الاستعانة بمحام حال سلب الشخص حريته؛**

(ب) **حصول المحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية على أجر مناسب؛**

(ج) **اضطلاع محامي الدفاع الذين تعينهم الدولة بمستوى مناسب من التمثيل القانوني.**

استقلال القضاء

٢٦- تنوه اللجنة بالخطوات المتخذة لإصلاح النظام القضائي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، بما يشمل سلطات الادعاء. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق بسبب: (أ) تعرض المجلس القضائي القانوني، الذي مُنح سلطات واسعة في المسائل المتصلة بتعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم، لتدخلات من السلطة التنفيذية لا مبرر لها؛ (ب) واستمرار ورود تقارير بشأن ادعاءات الفساد داخل السلطة القضائية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدد الإجراءات التأديبية التي اتخذت بحق قضاة في السنوات الأخيرة، وتأسف لعدم توفر معلومات بشأن الضمانات القائمة لكفالة عدم معاقبة القضاة على مخالفات بسيطة أو على تفسير القانون بطريقة مثيرة للجدل (المادتان ٢ و١٤).

٢٧- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (انظر CCPR/C/AZE/CO/3، الفقرة ١٢). وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون استقلال القضاء، في القانون وفي الممارسة. وينبغي أن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن تكفل أن يكون المجلس القضائي القانوني مستقلاً استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية وأن يعمل بشفافية كاملة وأن تكفل، تحقيقاً لهذه الغاية، عدم تأثير الاعتبارات السياسية في القرارات التي تمس بالاستقلال الشخصي للقضاة؛

(ب) أن تكفل أن تكون القرارات المتعلقة باختيار القضاة وتأديبهم وتقييمهم وتعيينهم تعييناً دائماً بعد فترة الاختبار مستندة إلى معايير موضوعية ينص عليها القانون بوضوح؛

(ج) أن تكثف الجهود من أجل ملاحقة المسؤولين عن الفساد ومعاقبتهم على نحو فعال، وأن تضمن إدراج موضوع مكافحة الفساد في المناهج التدريبية للقضاة؛

(د) أن تكفل وجود هيئة مستقلة مسؤولة عن الانضباط القضائي ووضع ضمانات كافية تمنع اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القضاة لارتكابهم مخالفات بسيطة أو تفسيرهم القانون بطريقة مثيرة للجدل.

استقلال المحامين وسلامتهم

٢٨- يساور اللجنة القلق بسبب التقارير الواردة عما يتعرض له المحامون الذين ينتقدون سياسات الدولة وموظفي الدولة، والمحامون الذين يمثلون ضحايا التعذيب، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والناشطون، والصحفيون من اعتداءات بدنية وتهم جنائية ذات دوافع سياسية وغيرها من الانعكاسات السلبية مثل شطب أسماء محامين من سجل المهنة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الممارسة المدعاة المتمثلة في استدعاء محامين كشهود في قضايا يمثلون فيها المدعى عليه بغية إبعادهم عن القضية بحجة وجود تضارب في المصالح (المادتان ٢ و١٤).

٢٩- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لكفالة وضع ضمانات كافية، في القانون وفي الممارسة، تكفل استقلال المحامين التام وسلامتهم وحمايتهم بشكل فعال من أي شكل من أشكال الانتقام، بما يشمل العنف، في سياق نشاطهم المهني. وينبغي لها أن تقوم بأمور منها:

(أ) الامتناع عن أي أعمال قد تشكل مضايقة أو اضطهاداً أو تدخلاً لا مبرر له في عمل المحامين، بما في ذلك منعهم من مزاولة المهنة أو شطب أسمائهم من سجل المهنة أو غير ذلك من الإجراءات التأديبية، أو الملاحقة الجنائية على أسس غير سليمة، منها مثلاً التعبير عن آراء انتقادية أو طبيعة القضايا التي يتولونها؛

(ب) إلغاء ممارسة استدعاء المحامين كشهود في القضايا التي يمثلون فيها مدعى عليه.

حرية التنقل

٣٠- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد: (أ) بأن نظام تسجيل الإقامة، بما في ذلك في حالة المشردين داخلياً، لا يزال شرطاً مسبقاً للتمتع الكامل ببعض الحقوق، مثل الحقوق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ (ب) وبأن اختيار مكان الإقامة للمشردين داخلياً الذين أعيد توطينهم يظل مقيداً في الممارسة العملية؛ (ج) وبأن الصحفيين والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين يُدعى أنهم يتعرضون لحظر السفر انتقاماً منهم لاضطلاعهم بأنشطتهم المهنية (المواد ١٢ و١٤ و١٩ و٢٥).

٣١- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (انظر CCPR/C/AZE/CO/3، الفقرة ١٨). وينبغي للدولة الطرف أن تجعل نظامها الخاص بتسجيل الإقامة ممتثلاً تماماً لأحكام العهد وأن تحترم حرية اختيار مكان الإقامة في الواقع العملي. وينبغي أن تكفل تبرير أي حظر للسفر على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢(٣) من العهد، وأن ترفع حالات الحظر التي لا تتماشى مع تلك المادة، وأن تمتنع عن فرض حظر السفر تعسفاً على الصحفيين والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، وأن تضمن الاحترام الكامل لحريتهم في مغادرة البلد.

حرية الوجدان والمعتقد الديني

٣٢- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على ممارسة حرية المعتقد الديني، بما فيها التسجيل الإلزامي للمنظمات الدينية، واشتراط حصول الطوائف المسلمة على إذن من إدارة مسلمي القوقاز قبل التسجيل، والقيود الشديدة المفروضة على أفراد الأقليات الدينية في جمهورية نخجوان المستقلة ذاتياً، والرقابة على المواد الدينية، واشتراط الحصول على إذن مسبق لاستيراد هذه المواد وتصديرها وتوزيعها ونشرها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن التدخل في الأنشطة الدينية، ومضايقة أعضاء الجماعات الدينية، بمن فيهم شهود يهوه، وارتفاع عدد حالات التوقيف والاحتجاز والعقوبات الإدارية أو الجنائية التي تستهدفهم. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق لأن مفهوم "الأنشطة الدينية" بموجب تشريعات الدولة الطرف غامض وهو بالتالي مفتوح للتفسير التعسفي (المواد ٩ و١٤ و١٨ و٢٦).

٣٣- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الممارسة الفعلية لحرية الدين والمعتقد على أرض الواقع وأن تمتنع عن أي عمل قد يقيد هذه الحرية تقييداً يتجاوز القيود المفسرة تفسيراً ضيقاً المسموح بها في المادة ١٨ من العهد. وينبغي أن تجعل تشريعاتها، بما فيها القانون المتعلق بحرية المعتقد الديني، متماشية مع المادة ١٨ من العهد، وأن توضح مفهوم "الأنشطة الدينية" لضمان امتثاله لمبدأي اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ، وأن تحقق في جميع أعمال التدخل غير المبرر في حرية الدين للطوائف الدينية، بما فيها شهود يهوه والمسلمون.

٣٤- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات محددة لإعمال الحكم الدستوري (المادة ٧٦(٣)) المتعلق بالخدمة البديلة في الواقع العملي في الحالات التي تتعارض فيها المعتقدات الدينية مع الخدمة العسكرية (المادتان ٢ و١٨).

٣٥- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد دون تأخير التشريعات اللازمة لإعمال الحق المعترف به دستورياً في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، دون فرض قيود على فئة المعتقدات التي يمليها الضمير. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن توفر خدمة بديلة ذات طبيعة مدنية للمستنكفين ضميرياً وأن تلغي جميع العقوبات ضدهم.

حرية التعبير

٣٦- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء القيود الواسعة النطاق المفروضة على حرية التعبير في الممارسة العملية، ومن دواعي قلقها ما يلي:

(أ) التقارير المستمرة عن التخويف والمضايقة، بما في ذلك حالات التوقيف والاحتجاز تعسفاً وسوء المعاملة والإدانة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الشباب والمعارضين السياسيين والصحفيين المستقلين والمدونين على أساس تهم إدارية أو جنائية يدعى أنها ملفقة لدوافع سياسية ومتعلقة بالشغب، وحيازة المخدرات، والجرائم الاقتصادية، والتهرب الضريبي، وإساءة استخدام المنصب، والتحريض على العنف أو الكراهية وما إلى ذلك؛

(ب) تقارير عن التدخل التعسفي في حرية وسائط الإعلام، بما في ذلك إلغاء تراخيص البث لأسباب سياسية حسبما يُدعى (مثلما حدث مع قناة أوروبا الحرة/راديو ليبرتي وتلفزيون ANS ومنابر إذاعية)، وادعاءات بشأن رفع دعاوى جنائية لدوافع سياسية ضد وسائط الإعلام المستقلة (مثلما حدث مع المنبر الإخباري الشبكي ميدان تيفي والصحفيين العاملين فيه)، والضغوط المالية المدعى ممارستها على الصحيفة المستقلة "آزادلق"؛

(ج) تجريم التشهير (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٩).

٣٧- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الجميع بحرية التعبير تمتعاً كاملاً في الواقع العملي. وينبغي لها أن تتخذ خطوات فورية لإنهاء أي قمع ضد فئات الأشخاص المذكورين أعلاه، وأن توفر الحماية الفعالة من الاضطهاد أو الانتقام، وأن تضمن امتثال أي قيود مفروضة على ممارسة حرية التعبير للشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، وفي عدم الإقرار، في أي حال من الأحوال، بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، آخذة في اعتبارها أن عقوبة السجن ليست عقوبة مناسبة للتشهير إطلاقاً، مثلما يبين ذلك التعليق العام للجنة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير.

التجمع السلمي

٣٨- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على ممارسة الحق في التجمع السلمي في الواقع العملي. وتلاحظ اللجنة أن التشريعات لا تشترط سوى الإخطار المسبق بتجمع سلمي، لكنها تشعر بالقلق بسبب التقارير التي تفيد بأنه غالباً ما يُشترط الحصول على إذن من أجل ذلك في الممارسة العملية. ويساور اللجنة القلق كذلك بسبب الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المتكرر للقوة المفرطة و/أو الاحتجاز وبسبب فرض عقوبات إدارية وجنائية على أشخاص شاركوا في احتجاجات سلمية عفوية أو مقررة، بما فيها احتجاجات حركة "نداء" الشبابية والاحتجاج الذي نظمه حزب الجبهة الشعبية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والتظاهرات الأخرى التي جرت قبل استفتاء ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استخدام مجموعة متنوعة من الأساليب لمنع الأفراد وثنيهم عن الانضمام إلى تجمعات سلمية والمشاركة فيها، بما في ذلك ممارسات الاحتجاز الاحترازي و"المحادثات الوقائية" في مراكز الشرطة التي تهدف إلى تخويف الناشطين وثنيهم عن المشاركة في التجمعات (المواد ٧ و٩ و١٤ و١٩ و٢١).

٣٩- **ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها وممارساتها بهدف ضمان تمتع الأفراد تمتعاً كاملاً بحقهم في حرية التجمع ومواءمة أي قيود تُفرض على هذا الحق مع الشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. وينبغي لها أن تحقق بسرعة وفعالية في جميع حالات العنف والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وحالات توقيف محتجين سلميين واحتجازهم تعسفاً، وأن تقدم الجناة إلى العدالة. وينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لممارستي الاحتجاز الاحترازي للناشطين و"المحادثات الوقائية"، المتعارضتين مع التزامات الدولة الطرف بموجب المواد ٩ و١٩ و٢١ من العهد.**

حرية تكوين الجمعيات

٤٠- يساور اللجنة القلق إزاء التشريعات التقييدية التي تؤثر سلباً في ممارسة حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الشروط الصارمة لتسجيل الجمعيات العامة والمنظمات غير الحكومية، والأسباب الواسعة لرفض تسجيل المنظمات غير الحكومية وتعليق عملها بشكل مؤقت أو إغلاقها بشكل دائم، واللوائح التنظيمية التي تفرض قيوداً على المنح والهبات التي تتلقاها الجمعيات العامة والمنظمات غير الحكومية بما يشمل حظر التمويل الأجنبي، والعقوبات الشديدة على انتهاك التشريعات ذات الصلة. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء التهديدات الموجهة إلى قادة المنظمات غير الحكومية، وارتفاع عدد التحقيقات الجنائية ضد المنظمات غير الحكومية، وتجميد أصولها وأصول أعضائها، وكثرة عدد المنظمات غير الحكومية التي أُغلقت. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بسبب ما ورد في التقارير عن إلزام الأشخاص الذين يعيشون في جمهورية ناخجوان المستقلة ذاتياً بالانضمام إلى الحزب الحاكم (المواد ٢ و١٩ و٢٢).

٤١- ينبغي للدولة الطرف أن تنقح القوانين واللوائح والممارسات ذات الصلة بهدف مواءمتها تماماً مع أحكام المادتين ١٩ و٢٢ من العهد، بطرق منها ما يلي:

(أ) تبسيط قواعد التسجيل وتوضيح الأسباب الواسعة لرفض تسجيل المنظمات غير الحكومية ولتعليق عملها بشكل مؤقت أو إغلاقها بشكل دائم؛

(ب) ضمان أن تسمح الأحكام القانونية التي تنظم المِنَح المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية بالحصول على التمويل الأجنبي وألا تخل هذه الأحكام بممارسة الجمعيات العامة عملها بفعالية بسبب التقييد المفرط لخيارات جمع الأموال أو بسبب المغالاة في تنظيمها؛

(ج) وقف قمع الجمعيات العامة وضمان قدرتها على العمل بحرية ودون خوف من عقابها عن أنشطتها المشروعة؛

(د) إلغاء أي إلزام للأشخاص الذين يعيشون في جمهورية ناخجوان المستقلة ذاتياً بالانضمام إلى الحزب الحاكم.

المشاركة في الحياة العامة

٤٢- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى ارتكاب مخالفات أثناء الانتخابات الماضية، بما في ذلك فرض قيود صارمة على المرشحين قبل الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣، منها مثلاً الترخيص بإجراء الحملة الانتخابية لمدة ٢٢ يوماً فقط وإتاحة فرص جد قليلة للتجمعات وتخويف مرشحي المعارضة، وارتكاب انتهاكات في سياق عملية تسجيل مرشحي المعارضة واحتجاز بعض قادة المعارضة وإدانتهم قبل الانتخابات التشريعية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (المواد ١٩ و٢١ و٢٥).

٤٣- ينبغي للدولة الطرف أن توائم لوائحها وممارساتها الانتخابية مع العهد، بما فيه المادة ٢٥، بطرق منها كفالة الشفافية الكاملة في الانتخابات والتعدد الحقيقي في النقاش السياسي والامتناع عن استخدام أحكام القانون الجنائي لمحاولة استبعاد مرشحي المعارضة من العمليات الانتخابية.

حقوق الأقليات

٤٤- يساور اللجنة القلق إزاء ادعاءات المضايقة والتمييز ضد أفراد الأقلية الأرمينية وإحجام الأذربيجانيين من أصل أرمني عن تحديد هويتهم على أنهم أرمن، وكذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن الأجانب ذوي الألقاب الأرمينية يمنعون من دخول الدولة الطرف بغض النظر عن جنسيتهم (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

٤٥- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة المضايقة والتمييز ضد أفراد الأقلية الأرمينية وضمان ألا يحرم الأجانب ذوو الألقاب الأرمنية من دخول البلد على أسس تعسفية وتمييزية.

دال- النشر والمتابعة

٤٦- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد وبروتوكوليه الاختياريين، وتقريرها الدوري الرابع، والردود الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء الوعي بالحقوق التي يكرسها العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية في الدولة الطرف.

٤٧- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٩ (التعذيب وسوء المعاملة)، و٢٩ (استقلال المحامين وسلامتهم) و٣٧ (حرية التعبير) أعلاه.

٤٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري القادم بحلول ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وأن تضمّنه معلومات محددة ومحدَّثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، لدى إعداد تقريرها، أن تعقد مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، فإن الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير هو ٢١ ٢٠٠ كلمة. وكحل بديل، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، بحلول ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل بموجبه اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة قضايا قبل تقديم تقريرها الدوري. وستكون ردود الدولة الطرف على قائمة القضايا هذه بمثابة التقرير الدوري الخامس الذي سيقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد.